

الأصل المعروف بالمبسوط

لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجل في المرأة ولو كن لسن بذوات محرم منه
فيتيممونه الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب إلا امرأته خاصة فإنها تغسله ثم يصلين عليه
وتقوم المرأة الإمام منهن وسط الصف لا تتقدم الصف كما يتقدم الرجال ولا تشبه امرأة الرجل
في هذا الزوج في غسل امرأته لأن المرأة عليها عدة من زوجها فهي بمنزلة امرأته حتى تنقضي
عدتها والرجل لا عدة عليه وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر أسماء ابنة عيسى
رضي الله عنها أن تغسله فغسلته وأمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه